# موجز عن السياسة المالية المعاصرة مقارنة مع السياسة المالية للرسول ﷺ

**أ. آمال جمعة نصير**
**كلية الاقتصاد– جامعة الزاوية**

المقدمة:

اللهم لك الحمد اسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة نحمدك إذ هديتنا للإسلام وجعلتنا من أمة سيد الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

إن لنا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم سجل بالمآثر ملئ بالمكرمات مفعم بالفضائل، ترشد إلى الخير وتوقظ الهمم وتشحذ العزائم ساد على هديها الصحابة الاجلاء ومن اتبعهم بإحسان فاستنار العقول وصلحت القلوب وزكت النفوس واستقامت الحياة ولما كان الإسلام بهذه المثابة فقد عزمت إلى التعريف بتعليم الرسول وفضله على هذه الأمة في تنظيم الأمور المالية للدولة أفلم يقتصر دور الإسلام على المساجد والعبادات الدينية، بل وضع لهم العديد من النظم والتشريعات التي تهم جوانب حياتهم.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى أن اهتمام المختصين بساسة المالية وكون السياسة المالية هي لب التطور الاقتصاد والاجتماعي لاي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، السياسة المالية بما تحويه من مكونات مالية تعبر عن الأهداف العامة التي تتبناها الدولة.

إذا كانت كل من الدولة الإسلامية والدولة الحديثة عرفت السياسة المالية لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهل يوجد تأثير للسياسة المالية الإسلامية باعتبارها الأسبق على السياسة المالية الوضعية ومدى تأثر هذه الأخير بما هو مطبق في سياسة الرسول المالية، وما هي حدود السياسة المالية الحديثة، وهل يمكن إحداث تغيرات في السياسة المالية الحديثة تتماشي مع سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم المالية.

إن محاولة وضع حلول للمشاكل التي تتعرض لها الدولة الإسلامية متمثلة في عجز الموازنة العامة وما يترتب عليه من عجز الدولة في سياستها المالية دفع الكثير إلى دراسة

النظام الإسلامي من خلال ابراز دور الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع ما تقدمه النظم الوضعية، وإيجاد بدائل أفضل للأنظمة العلمانية.

تخلص مشكلة موضوع البحث في محاولة إبراز دور السياسة المالية كأالية للسياسة الاقتصادية في أداء دورها في الدولة وذلك بدراسة ماهيتها وأدواتها المختلفة في إطار مقارن مع الوضع في عصر الرسول وإلى أي مدى تحقق هذه الأدوات مهامها بشكل فاعل وفي هذا السياق تم استبعاد إحدى أدوات السياسة المالية الحديثة والمتمثلة في الموازنة العامة وذلك بهدف احداث نوع من التوازن بين كفي البحث فالموازنة العامة أو بيت المال كما كان يطلق عليه في عصور الإسلام الأولى لم يكون موجوداً في عصر الرسول الكريم.

**- خطة البحث:**

المبحث الأول: السياسة المالية الحديثة.

المطلب الأول: مـاهيــة السياسة المالية الحديثة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية الحديثة.

المبحث الثاني: السياسة المالية في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية في عصر الإسلام.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

**المبحث الأول- السياسة المالية الحديثة:**

السياسة المالية الحديثة يرى جانب من الفقه بأن تطور أساس السياسة المالية في الفكر المعاصر يبنى على توجيه الجهود نحو إعادة صياغة المالية الوظيفية بأسلوب علمي عميق وسليم بحيثُ يتم توجيه كافة الأدوات المستخدمة في السياسة المالية نحو احداث الأثر المرجو من السياسة فالكي تنجح السياسة المالية في تحقيق أهدافها لابد من تشخيص المتغيرات الرئيسية وتحليلها وفقاً لأسلوب علمي مدروس لأجل تصميم سياسة مالية تتماشى مع المتغيرات التي قد تطرأ على المتغيرات داخل الدولة. وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، على النحو الاتي:

**المطلب الأول- ماهية السياسة المالية.**

قد يكون من المفيد عند الحديث عن السياسة المالية في عصرينا أن نلم إلمامه خفيفة بمفهوم هذه السياسة وثم الحديث عن الأدوات التي تستخدمها هذه السياسة.

**الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية.**

انعكس تطور الدولة والانتقال من فكرة الدولة الحارسة إلى فكرة الدولة المتداخلة إلى تطور في مفهوم السياسة المالية، فلم تعد السياسة المالية تقتصر على الأغراض المالية وحدها، أي الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة بل أصبحت تهدف بالإضافة الى ذلك، إلى تحقيق أهداف كثيرة جداً سياسية وإقتصادية واجتماعية، وقد تختلف تلك الأهداف تبعاً لاختلاف نظامها السياسي والاقتصادي ومدى تقدم الدولة أو تخلفها. لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفرع على النحو الاتي[1]:

**أولاً- تعريف السياسة المالية.**

اختلف الفقه المالي في تعريف السياسة المالية، فأصحاب الفكر الكلاسيكي يقولون بقصر وظيفة الدولة بصفة أساسية على خدمات الأمن والدفاع، وبذلك يتحدد دور السياسة المالية في ظل النظرية التقليدية في توفير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه الخدمات دون أن يكون لها أي غرض اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي.[2]

أما الفقه المالي الحديث حيث بدأت الدعوى إلى المزيد من التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي[3].

بناءا عليه فالسياسة المالية تعني دور الدولة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة والاهمية النسبية لكل منها، وكيفية استخدام هذه الإيرادات في المجالات التي من شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[4]

كما تعرف السياسة المالية بأنها الطريق الذي تنتهجه الدول لاستخدام الأدوات المالية. الإيرادات العامة والموازنة العامة لمواجهة وعلاج المشاكل الاقتصادية المختلفة، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ضوء الفلسفة الاقتصادية والسياسة التي تتبناها الدولة.[5]

**ثانياً- خصائص السياسة المالية:**

حتى نعي الأهمية التي تتمتع بها السياسة المالية كأداة في يد الحكومة لابد من معرفة الخصائص التي تمتاز بها هذه السياسة والتي نلخصها في النقاط التالية:

1- تتميز السياسة المالية بسلطة ونفوذ قويين جداً. أي أنها تمتلك سلطة اتخذ القرارات المصيرية المتعلقة بالشؤون المالية للدولة والمتمثلة في القرارات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، ويضع على المجتمع الالتزام بهذا القرارات من منطلق إنها تخدم مصلحة عامة سواء كانت هذه المصلحة إقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

2- السياسة المالية تتميز الساسة المالية بالشرعية القانونية، وذلك من خلال وجود قواعد قانونية خاصة تضعها السلطة التشريعية في الدولة، فلا تستطيع السلطة المالية فرض الضريبة الا بموجب قانون، كما لا تعتمد الميزانية العامة للدولة لا بقانون، كما يفرض الرسم بقانون أو بناء على قرار أو لائحة مستندة إلى قانون.

هذا ويستند القرض العام إلى قانون فلا يجوز للحكومة أن تستدين قرض إلا استناداً إلى إذن مسبق من قبل السلطة التشريعية.

3- تتفاعل السياسة المالية بطريقة أو بأخرى مع الواقع السياسي والاقتصادي والإداري بالإضافة إلى درجة النمو الثقافي والأوضاع الاجتماعية والدينية والتي بدورها تؤثر في طبيعة القرارات الصادرة عنها.

4- الأهداف التي تعمل السياسة المالية على تحقيقها ليست عشوائية بل على العكس تماماً فهي تعمل ضمن خطط واضحة تصطبغ بالصبغة الاقتصادية والاجتماعية. فتساهم في الحد من التضخم الذي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة، وكما تحدث أثر في الازدهار الاقتصادي من خلال جملة من الإجراءات الحكومية التي تحاول الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.[6]

كما تساهم السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل القومي وتخصيص الموارد بما تناسب مع حاجة قطاعات الدولة، وهذا يعني أن السياسة المالية تستخدم الوسائل المالية للوصول إلى الأهداف المطلوبة وبأقل كلفة ممكنة.[7]

**الفرع الثاني- علاقة السياسة المالية بغيرها من السياسات ذات الأثر المالي:**

لعل من الأهمية بمكان أن ننوه الى ان السياسة المالية لا يمكن لها من تحقيق أهدافها بمفردها، بل لا بد من الربط بينها وبين السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية، كما لابد من الربط بين السياسة المالية ومستوى التطور وتقدم الاقتصادي للبلاد في السياسة المالية المطبقة في النظام الاقتصادي الحر، تختلف في ادواتها عن السياسة المالية المطبقة في الأنظمة الإشتراكية وكذلك في البلدان النامية

**أولاً- علاقة السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية:**

يقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة من القواعد والإجراءات والوسائل التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في تحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي بالإضافة إلى محاربة التضخم ومحاربة البطالة، كذلك تحقيق التوازن الخارجي (توازن ميزان المدفوعات) فمصطلح السياسة الاقتصادية يشير إلى مجموعة الإجراءات والاليات التي تهدف إلى التأثير على السلوكيات الاقتصادية للدولة والتحكم بها.

ولما كانت السياسة المالية هي مجموعة الأدوات التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال إدارة المال وتفعيل الأثار الإيجابية للأنفاق الحكومي للتأثير على العرض والطلب، وبالتالي تحريك عملية النشاط الاقتصادي بهدف زيادة معدلات الاستخدام وزيادة الدخل القومي.

عليه فإن الإلمام بالسياسة الاقتصادية شرط أساسي لفهم السياسة المالية لأي دولة ما،

فالسياسة المالي تعد أسلوب من أساليب أو نوع من أنواع السياسة الاقتصادية، وأن فاعلية السياسة المالية تتوقف كثيراً على مدى ما هناك من ترابط وتناسق بينها وبين أدوات السياسة الاقتصادية[8].

**ثانياً- علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية:**

تعرف السياسة النقدية بإنها مجموعة الأعمال والتدابير التي تقوم بها الحكومات من خلال المصرف المركزي بهدف التأثير على العرض النقدي ومن ثم التأثير على النشاط الاقتصادي، والتي تشمل محاولات تحقيق الاستقرار أو الارتفاع في معدل نمو الناتج

الإجمالي والسيطرة على التضخم والسيولة، والحفاظ على أسعار صرف العملات الأجنبية في نطاق يمكن التنبؤ به.

عليه تعتبر كل من السياسة المالية والسياسة النقدية أدوات فعالة لحماية الاقتصاد الوطني. وإن الربط والتنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية في إطار السياسة الاقتصادية يحدث أثار على النمو الاقتصادي ومعالجة التضخم والكساد داخل الدولة.

**المطلب الثاني– أدوات السياسة المالية:**

من المعلوم أن السلطات العامة لا تعتمد على وجه واحد من أوجه الايراد بل تستخدم في ذلك أساليب متعددة ومتنوعة. ولقد ذكرنا سابقاً أن تلك الأساليب موضع تطور مستمر تحت تأثير الظروف الزمانية والمكانية القائمة. وعلى ذلك يمكن تقسيم أدوات السياسة المالية إلى قسمين:

**الفرع الأول– الإيرادات العامة:**

تتمثل إيرادات الدولة العامة في الضريبة وايرادات أملاك الدولة والقروض العامة.

**أولاً– الضريبـة[9]:**

تعتبر الضرائب مصدر من مصادر الدخل المهمة للدولة فهي عبارة عن مبلغ من النقود يفرض ويجبى جبراً من الممول طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة.

وللضرائب خصائص تمتاز بها، كونها تمثل مبلغ نقدي تفرض وتؤدي في صورة نقدية لا عينية، كما تجبى جبراً وقسراً من الافراد لتحقيق منفعة عامة.

وللضرائب أنواع مختلفة، فقد قسمت إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة وضرائب شخصية وعينية وضرائب النسبة التصاعدية والضرائب النوعية، والضرائب الموحدة.

كما يرتكز فرض الضرائب على مجموعة من القواعد والمبادئ التي على الدولة مراعاتها عند فرضها من أهم هذه المبادئ قاعدة العدالة، قاعدة اليقين، قاعدة الملائمة، قاعدة الاقتصاد.

انطلاقاً مما سبق تسعى السياسة المالية في تحصيل الضريبة التأثير على النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلد ما، فقد أصبح للضريبة في الوقت الحالي دور مهم للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعد أداة سياسية قوية في أيدي السلطات العامة فكلما انخفضت الضرائب زادت الأموال ومن ثم زاد الطلب على السلع والخدمات ومنه يمكن علاج الفجوة الانكماشية وعلى العكس تماماً يتم توجيه هذه السياسية للحد من الفجوة التضخمية فأثناء التضخم يمكن الرفع من الضرائب أو فرض ضرائب جديدة للحد من زيادة القوة الشرائية والطلب على السلع الاستهلاكية والخدمات وبهذا يتم القضاء على الضغوط التضخمية.

من المعلوم أن فرض الضريبة على نوع معين من الاستغلال يترتب عنه تحول في عوامل الإنتاج إلى نوع آخر من النشاط الاقتصادي تقل فيه وطأة الضريبة.

هذا وكثيراً ما تترتب على تنقل عوامل الإنتاج فوائد عظيمة فالضريبة على إنتاج المشروبات الروحية لها آثار بعيدة المدى من حيث الحد من استهلاكها وارتفاع مستوى الصحة وزيادة كفاءة القوى الإنتاجية، كما أنه كثيراً ما ينتج عن هذا التحول أضرار كبيرة أو فرضت على صناعة الادوية فقللت من الاقبال على إنشاء مصانع الادوية وما يترتب عليها من أثرا اجتماعية وصحية وخيمة.

وهكذا يتضح لنا مما تقدم كيف أن السياسة الضريبية تستطيع أن تعمل على تحسين توزيع الدخل في الاتجاهات المختلفة إذا ما استطاعت أن تكيف من أدواتها للتأثير بفاعلية في الأسباب المفضية لسوء التوزيع ذاته إلا وهي سوء توزيع ملكية أدوات الإنتاج.... إلخ.

**ثانياً- إيرادات من أملاك الدولة:**

وهو ما يطلق عليه في علم المالية تسمية (الدومين) والمتمثل في ممتلكات الدول العقارية والصناعية والتجارية بالإضافة الى إيرادات الدولة من الخدمات التي تقدمها للأفراد.

لما كانت الدولة تحصل على أنواع عدة من الإيرادات من املاكها سواء كانت العامة منها أو الخاصة فمن الطبيعي أن يكون لهذه الممتلكات أهمية خاصة في السياسة المالية للدولة، خصوصاً في زمننا المعاصر فما تحصل عليه الدولة من إيرادات نتيجة بيع السلع التي تنتجها او الخدمات التي تقدمها كاستغلال المناجع والمحاجر وكذلك خراج الأرض الزراعية

واشتراك الدولة في بعض المشاريع الصناعية والتجارية يشكل قيمة إيرادية عالية خصوصاً في الدول النامية، التي تعتمد اعتمادً كبيراً على مثل هذه الإيرادات ومما لا خلاف فيه ان الدولة يمكن لها أن تستخدم الدومين بهدف إعانة بعض الافراد وذلك بإعفاء الفقراء من دفع مقابل خدمات او بتخفيض في سعر السلع المنتجة من قبل جهات تابعة لأملاك الدولة، هذا وكما إن قيام الدولة بإنتاج السلع والخدمات التي لا يتسنى للأفراد القيام بها يشكل أهمية كبية في اشباع الحاجات العامة للأفراد، ومنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للدولة.

**ثالثاً- القروض العامة:**

لا شك إن حصول الدولة على القروض العامة يشكل مصدر من المصادر الإيرادات العامة، فالقروض العامة حسب مفهومها المالي هي مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين إلى فترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلتها في تغطية بعض أنواع النفقات(10).

وعلى الرغم من اختلاف أنواع القروض العامة بحسب اختلاف التشريع المالي المطبق في كل دولة على حدا، فهناك القروض الداخلية والتي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المقيمة داخل إقليمها، وهناك بالمقابل قروض خارجية التي تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعية أو اعتبارية موجودة خارج إقليم الدولة.

كما تتنوع أشكال القروض إلى قروض اختيارية وهي عبارة عن عقد بالتراضي بين المتعاقدين، والمتعاقد هنا مخير بين القبول أو الامتناع. وإلى قروض إجبارية وهي قروض تتحصل عليها الدولة بصورة إجبارية على رعاياها مقابل تعهدها لهم بسدادها في الوقت المناسب، وتلجأ الدولة إلى مثل هذه القروض في الأزمات مثل الحروب والكوارث.

ولا شك أن سداد أصل القروض العامة والفوائد المترتبة عليها تعتبر نوع من أنواع الانفاق العام للدولة، كما ان الحصول على هذه القروض من الجهات المختلفة أو استردادها مع فوائدها إلى الجهة المقترضة يمثل مصدر من مصادر الايراد العام.

عليه فالقروض العامة شأنها شأن الضرائب والنفقات العامة وذلك إذا ما أحسن اختيار مصادرها وأسلوب إصدارها وطرق استخدامها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تسعى الدولة لتنظيمها من خلال السياسة المالية.

**الفرع الثاني– النفقات العامة:**

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة أو بمعنى آخر قيام الدولة بدفع مبلغ من النقود أو شخص تابع لها لتقديم منفعة عامة.

وحتى تتخذ النفقة صفة النفقة العامة لابد من توفر ثلاثة شروط أساسية وهي:

1– دفع مبلغ نقدي: فشيوع النظام النقدي والتخلي عن نظام المقايضة يعد أمر طبيعي ويتماشى مع الوضع القائم في ظل إقتصاد نقدي تقوم عليه جميع المبادلات والمعاملات.

فمع تطور الدولة تعدد مؤسساتها وكثرة احتياجاتها وحاجات الافراد أصبحت النفقات العامة تحمل الشكل النقدي، وهو ما سهل على الجهات الرقابية التي تعمل على ضمان تنفيذ الانفاق العام، حسب الأهداف التي خصصت لهم ان تراقب الانفاق النقدي بينما يصعب على هذه الجهات القيام بعملها الرقابي اذا ما اخذت النفقات الصورة العينية.

2– دفع النفقة من قبل شخص عام فإذا مالم تقوم الدولة أو إحدى هيأتها العامة بتنفيذ هذه النفقة فلا تعد نفقة عامة.

الأصل في النفقات العامة ان كل ما يصدر عن إدارات الحكومة والوزارات التابعة لها والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية العامة كل هذه الجهات نفقاتها تدخل ضمن النفقات العامة عملاً بالمعيار القانوني الذي يعتمد على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق في المقابل فأن نفقات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة لا تدخل ضمن النفقات العامة حتى ولو حققت منفعة عامة، كا التبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين بأنشاء المدارس والمستشفيات وغيرهم.

3– تحقيق منفعة عامة من النفقة العامة. الهدف الأساسي من النفقات العامة هو تحقيق غايات عامة يمكن لجميع الافراد داخل الدولة الاستفادة منها أما إذا كان الهدف من النفقة هو تحقيق مصلحة الفرد بعينه أو بعض الافراد فأن مثل هذا النوع من الانفاق الحكومي لا يدخل تحت اطار النفقات العامة إلا إن تقرير هذه المنفعة أمر يتحدد باعتبارات عديدة سياسية وإجتماعية وإقتصادية ومالية، وإذ أن هذا المفهوم يتحدد من قبل السلطة السياسية، ويخضع هذا التقرير إلى الرقابة التشريعية والقضائية.

وليس هناك من شك في أهمية الدور الذي يلعبه الإنفاق العام باعتباره أداة فعالة من أدوات السياسية المالية للدولة، فعادة تعتمد الدولة على النفقات العامة للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة من قبل الدولة، فتستخدم هذه الوسيلة للتأثير في حجم الاقتصاد بالزيادة أو النقصان بحسب الحالة القائمة.

ففي حالة الركود أو الكساد الاقتصادي الذي ينقص فيه حجم الطلب الكلي في مواجهة العرض الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض في المستوى العام للأسعار وتزيد فيه معدلات البطالة وتنخفض فيه مستويان دخول العمال ويزداد توظيف الأموال في المصارف بدل توظيفها في العمليات الإنتاجية وهجرة الاستثمارات إلى الخارج.

في هذه الفترة يكون الإنفاق العام على قدر كبير من الأهمية، وذلك من خلال ضخ جرعات أكبر من الانفاق الحكومي وبالتالي يزيد الطلب الكلي ومن ثم يزداد الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة والحد من البطالة ومن ثم يحدث انتعاش للاقتصاد.

أما في حالة التضخم الذي ينشأ عن الارتفاع المفرط بالمستوى العام نتيجة لزيادة الطلب الكلي دون أن بقابلها زيادة في الإنتاج مما يؤدي إلى الانهيار في الاقتصاد

ويمكن معالجة هذه المشكلة من خلال قيام الحكومة بضغط الانفاق العام، وهذا يعني تخفيض حجم الإنفاق وخصوصاً الانفاق الاستهلاكي وبالتالي حدوث إنخفاض في الطلب مما يعالج الزيادة في الأسعار.

كما أن معالجة مشكلة التضخم من خلال الانفاق الاستثماري من أجل مساعدة القطاعات الإنتاجية على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة العرض مقابل ثبات أو زيادة الطلب بنفس النسبة يؤدي إلى انخفاض الأسعار وبالتالي انخفاض التضخم.

كما يمكن زيادة حجم الانفاق العام من خلال الإعانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة من أجل تخفيض أسعار السلع الضرورية للأفراد محدودي الدخل.

كذلك تعمل الانفاقات الاجتماعية على إعادة توزيع الدخل رأسياً إذا أن عبء تمويل هذه الانفاقات انما يقع على عاتق الخزانة العامة لا على عاتق المستفيدين من هذه الخدمات.

ويتخذ تدخل الحكومة في ميدان الصناعة مظاهر شتى منها العمل على اعانة الصناعات الناشئة. كما تستهدف من وراء ذلك أيضاً إلى توجيه الإنتاج وجهات معينة تتمشى مع أهداف الخطة الاقتصادية القومية والسياسية العامة للدولة وهي تستهدف كذلك تحقيق العدالة في توزيع الدخول وإتاحة الفرصة المتكافئة أمام كافة المواطنين والحد من سيطرة رأس المال كقوة اقتصادية وكأداة للتأثير في مجرى السياسة العامة للبلاد[11].

**المبحث الثاني–السياسة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:**

السياسة في اصطلاح الفقهاء تأتي موصوفة بأوصاف كثيرة منها السياسة الدينية، والسياسة الشرعية، والسياسة المفروضة، والسياسة العقلية، والسياسة المعقولة.

وتحت كل هذه الاوصاف تأتي السياسة المالية التي لابد أن تتقيد بالشريعة في الدول الإسلامية، وتكون مطابقة لما نطق به الشرع لأنها عدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي " لا سياسة إلا ما وافق الشرع".

إلا إننا عند الحديث عن السياسة المالية في الإسلام وما تتضمنه من قواعد علينا أن نميز بين القواعد التشريعية النصية وهي ما كانت ثابتة بنصوص التشريع في الكتاب والسنة، وبين القواعد الفقهية المستنبطة من الفقه واجتهاد الفقهاء كقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وغير ذلك من القواعد الفقهية كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

**المطلب الأول– مفهوم السياسة المالية في الإسلام:**

لا يعد مفهوم السياسة المالية في الإسلام بعيداً عن مفهومها في العصر الحاضر وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف السياسة المالية في الإسلام وأهم السمات التي تتميز بها.

**الفرع الاول– تعريف السياسة المالية في الإسلام وأهدفها:**

بداية وقبل التطرق بالبحث لموضوع السياسة المالية في الإسلام، نلقي الضوء على تعريف السياسة المالية في الإسلامية، والاهداف التي تحققها وذلك على النحو الاتي:

**أولاً– تعريف السياسة المالية:**

لقد عرف الفقه السياسة المالية تعريفات منها " أنها استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"[12]

كما عرفها آخرون بأنها: "الطريقة التي من خلالها تتم المعاملات المالية العامة، وفق قيم ومبادئ الشريعة".(13)

كل هذه التعريفات لا تخرج في مضمونها عن أن السياسة المالية في الإسلام التي حققتها التدبير الذي من شأنه الحصول على الموارد المالية لتحقيق مصالح الناس وإبعاد الفساد إما بتطبيق الأحكام الواردة في الشارع بأعيانها أو بالاجتهاد طبقاً للأصول والقواعد العامة.

**ثانياً- أهداف السياسة المالية:**

قال عمر بن سعيد والي حمص في خلافة عمر: "لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل"

وما دامت السياسة الشرعية بهذا المفهوم، وبهذه الأهداف الواضحة الحلية فإننا لا نجد خلافاً بين فقهاء الإسلام في وجوب العمل بها والاعتماد عليها في بأب من أبوابها ألا وهي السياسة المالية وأما فوائد العمل بهذه السياسة أي المالية فهي:

1- جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

2- إن درء المفاسد مقدم عن جلب المصالح.

3- العمل على إصلاح المجتمع في كافة الجوانب.

**الفرع الثاني- الأسس الخاصة والعامة للسياسة المالية في الإسلام:**

اتبعت الدولة الإسلامية في سياستها المالية جملة من الأسس العامة والخاصة تميزها عن باقي السياسات المالية المعروفة، هي على النحو التالي:

**أولاً- الأسس الخاصة للسياسة المالية في الاسلام:**

**1- مبدأ عدم جواز تصرف ولي الامر في أموال بيت المال:**

من المتفق عليه شرعاً ان المال العام ملك للمسلمين، وان الخليفة ليس بمالك للمال العام وان وظيفة ولي الامر في المال العام وظيفة النائب على جميع المسلمين في جلب المنافع ودفع المضار.

وإنه أي ولي الأمر في المال العام بمنزلة أحد الرعية سوء ماله من حق للأخذ منه قدر كفايته ومن يعول وحق التصرف يه بالمصلحة.

**2- انشاء بيت مال المسلمين وفقاً لأحكام وضوابط معينة:**

أن اول أنشاء لبيت مال المسلمين كان في خلافة أبو بكر الصديق أما أنشاء بيت المالي من حيث دلالته فكان موجود لا شك في ذلك في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة الى المدينة المنورة.

**ثانياً- الأسس العامة للسياسة المالية في الاسلام:**

تتمثل الأسس العامة في الاتي:

**1- العدالة:**

العدالة في الإسلام هي إعطاء الحق لأهله وافياً غير منقوص في قليل أو كثير، وعدم نقصانه أو زيادته على حساب الغير، وهي أيضاً تحقيق التوازن بين طرفين أو أكثر.

ومن كمال العدالة في الإسلام أنه أمر بالعدل ونهي عن الظلم وذكر ذلك في كثر من الآيات كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (سورة النساء، الآية 28)

**2- المساواة:**

كما أن المساواة في الإسلام تعني أن الناس متساوون أمام الشرع في أحكامه وتكاليفه، فالمساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات. يعد مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي. وهذا المبدأ ثابت في السياسة المالية للدولة فقد ساوى الرسول –صلى الله عليه وسلم– بين الأسرى في غزوة بدر ففي الصحيح أن رجالاً من الأنصار قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه، قال: لا والله لا تذرون منه درهم[14]، فلم يعبأ الرسول صلى الله عليه وسلم لعباس وهو عمه.

**3- الشمولية:**

جاء الإسلام رحمة إلهية للعالمين، ليضم تحت رايته البشرية المسلمين وغير المسلمين فالأعباء المالية في الدولة يتحملها المسلمين وغير المسلمين ففرضة الزكاة على المسلمين

وفرضه الجزية على أهل الكتاب، كما أن الخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية للمواطنين تشمل المسلمين وغير المسلمين.

**4- الأمانة:**

الأمانة في الولاية وهي أعظم مسؤولية وتكون بإسناد الاعمال إلى مستحقيها الأكفاء لها وحفظ أموال الناس، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقنا فما أخذ بعد فهو غلول[15].

وقد أكد النبي على حرام هدايا العمال لأنه خان في ولايته وأمانته، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال (استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية فقال رسول الله: فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك.

**5- الشورى:**

نظام الشورى من صميم النظام الإسلامي وهي طلب الرأي من أهله، وتمحيص النظر فيما يتم طرحه من أراء مستنده إلى قاعدتي القرآن والسنة، وأهل الشورى هم أهل العقل والحكمة والفهم.

والمتأمل في سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم يدرك مدى حرص رسول الله على استشارة أصحابه والاخذ برأيهم في العديد من المواقف، فقد استشار النبي صحابته في رد قلادة ابنته زينب لها والتي بعثت بها فداء لزوجها أبو العاص بن الربيع الذي أسر في غزوة بدر.

**المطلب الثاني- أدوات السياسة المالية في عصر النبوة:**

لكل نظام مالي وسائل وأدوات يستخدمها حسب فلسفته فما هو مباح في ظل نظام مالي معين قد يكون غير مباح ومحرم في ظل نظام أخر.

وقد عرفت الإدارة الإسلامية أنواع من الأدوات والوسائل في سياستها المالية، تعد الإيرادات والنفقات العامة من أهم هذه الادوات، لذلك نحاول الحديث عن هذه الادوات كالتالي:

**الفرع الاول– الإيرادات العامة:**

يتم تقسيم الإيرادات العامة في الإسلام إلى[16]:

**أولاً– الإيرادات الدورية ذات الاستحقاق السنوي**

ومن أهم مصادرها الاتي:

**1– الزكاة[17]:**

الزكاة بالمعنى الشرعي هي المال المؤدي ليصرف في مصارف الزكاة، فالزكاة في الإسلام عبادة متعلقة بالمال، وهي تعد ثالث أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بإجماع المسلمين، وفرضها بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع، فقد وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين أية وقد ذكرت مقرونه معظمها بإقامة الصلاة، ومن هذه الآيات التي جاءت في القرآن الكريم والخاصة بالزكاة، بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (سورة البقرة الآية :277).

وجاءت السنة النبوية تحث على الزكاة في مواضع عديدة منها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بُني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة. وفرضت الزكاة في مكة المكرمة على سبيل الاجمال، وبنت أحكامها في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة.

وفي الزكاة إرساء لقواعد العدالة فتؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وقد فصل الفقهاء أحكامها في كتب الفقه تفصيلاً شاملاً.

**2– الجزية[18].**

هي مبلغ معين من المال توضع على الرؤوس من أهل الذمة وتسقط بالإسلام لقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} سورة التوبة، الاية:29.

وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان، لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة، وينتفعون بمرافق الدولة العامة.

وليست الجزية من مستحدثات الإسلام بل هي قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، كما فرضت من قبل الرومان والفرس على الشعوب التي كانت تخضع لهم.

لم يكن للجزية في عهد الرسول نظام خاص من حيث شروطها ومقدرها فقد ترك ذلك للحكام وبحسب حال أهل الكتاب من فقر وغني ولهذا لم يستقر أمرها على نظام ثابت من حيث الكم والكيف بل كان مقدارها يزيد وينقص وكانت تؤخذ ذهبا أو فضه أو عينا.

**ثانياً- الإيرادات غير الدورية:**

**1- الغنائم[19]:** هي ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بالقوة، فحين يقاتل المجاهدون فإنهم يأخذون أرضاً ومالاً وأسلحة.... إلخ.

وقد بين الله سبحانه وتعالى مشروعية القتال في سبيل الله قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (سورة البقرة، الآية: 190).

كما جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وأحلت لي الغنائم"

وتعد أول غنيمة غنمها المسلمون هي ما أصلبته سرية عبد الله بن جحش من تجارة قريش. فالحرب منذ القديم غنم للمنتصر وغرم على المنهزم.

وإن كانت نظرة الإسلام الى الغنيمة تختلف عن نظرة عرب الجاهلية فقد كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى القتال وسيلة للحصول على الغنائم أم الإسلام فلم يحارب من أجل غنائم أو طمعاً في ثروات وإنما الجهاد من أجل خدمة الدعوة الإسلامية وشق الطريق أمامها اذا واجهتها السدود والعراقيل من قبل الكفار.

أما إذا انتهت الحرب بدخول الكفار في الإسلام عصمت دماؤهم وأموالهم وصار لهم حكم المسلمين في كل شيء.

**2- الفيء[20]:**

فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها إله في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} سورة الحشر، الآية رقم: 6 ومعنى

قوله فما أوجعتم عليه من خيل ولا ركاب". أي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا. ولهذا قال الفقهاء إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال. فالأصل أن الله تعالى " إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها".

قال تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} (سورة محمد، الآية 4) . وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش حيث قبل الرسول صلى الله عليه وسلم- الفداء في الأسيرين اللدين أسرتهم هذه السرية.

**3- القروض[21]:**

قال بن عرفه" القرض هو تمكين مال لمن يتجر به، بجزء من ربحه لا يلفظ إجارة، ولقد حث الإسلام على التعاون ومن صور التعاون القروض والتي هي عبارة عن دفع المال من قبل المدين لينتفع به أخذه الدائن ثم يرد للمدين مثله أو عينه، قال تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (سورة البقرة، الآية: 245).

ووجه الدلالة فيها أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والانفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

أما دليله من السنة المحمدية فهو ما قام به الرسول-صلى الله عليه وسلم- في غزوة حنين فقد عقد صفقة عسكرية كبيرة لتدعم جيش المسلمين، فقد ذهب إلى تجار السلاح بمكة وعلى رأسهم صفوان بن أمية ونوفل بن الحارث وكان هذان لا يزالان على الكفر، فطلب منهما السلاح على سبيل القرض حتى أن صفوان بن أمية سأل الرسول- صلى الله عليه وسلم- أغصب يا محمد، فرد عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم- " بل عارية مضمونة".

**4- موارد أخرى:**

من مصادر الايراد غير الثابتة في الإسلام أيضاً الوقف:

الوقف – ويقصد به تحبيس الأصل (وسبيل التمرة) وأول وقف كان في عهد الرسول- صل الله عليه وسلم – وقف أرض مخيرين اليهودي الذي أوصى بها للرسول – صل عليه وسلم.

الصدقات وهي العطية التي يبتغى بها التقرب الى الله بإخراج المال ولقد كان للصدقات أثر كبير في بناء الدولة الإسلامية خاصةً أوقات الازمات فقد جاهز سيدنا عثمان – رضي الله عنه– من ماله فأخذه الرسول وقال (ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم) مرتين.

الكفارات – جعل الإسلام من أسباب تكفير الذنوب اخراج الكفارات ومن بين الأنواع المحددة للكفارات اخراج الصدقات

**الفرع الثاني– الانفاق العام[22].**

من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام الإنفاق العام والذي يستهدف من خلالها تدعيم حركة النشاط الاقتصادي من خلال تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفع ونمو اجتماعي لا سيما على مستوى رأس المال البشري عموماً.

وأول ما واجه الرسول– صلى الله عليه وسلم– في دار الهجرة من مشكلات اقتصادية مشكلة الفقراء المهاجرين الذين عالج القرآن مشكلتهم بجعلهم أصحاب حق في الغنائم وإن لم يشاركوا في القتال، فلم يقصرها على المقاتلين ولم يجعلها ملكاً خالصاً لفئة قليلة من الناس ولا للدولة فتصبح به متحكمة في مال الله فقال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (سورة الانفال، الاية:41).

**أولاً– ضوابط الانفاق العام.**

نظراً لأهمية الانفاق العام فقد أهتم به الإسلام وحث عليه ووضع له ضوابط، وهذا ما يظهر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فالأنفاق الحكومي غير المضبوط بضوابط محددة قد ينشأ عنه مشاكل خطيرة تتمثل في خروج المجتمع بمظاهر الترف والمظهرية، من هذه الضوابط:

1– مراعاة أن المال مال الله عز وجل والانفاق يكون في طاعة الله، وأن ملكية المال هي ملكية حيازة، ولقد جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد هذا المعنى منها قوله تعالى {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}.

وقد جاءت السنة المشرفة موافقة لذلك في قول الرسول– صلى الله عليه وسلم– لعبادة بن الصامت– رضي الله عنه " إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان غياً فانته".

فيجب على الحكومات تجنب الانفاق في الأشياء المحرمة مثل إنتاج الدخان والخمور وغيره من الأمور التي تنشر الفساد في المجتمع.

2- ترشيد الإنفاق: فمن ضوابط الانفاق العام في الإسلام الاعتدال دون إسراف أو تقصير، وأصل هذا الضابط قوله سبحانه وتعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} (سورة الفرقان، الآية 67) ومن وصايا النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- " نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا اكلنا لا نشبع"

كما يأمرنا الإسلام بالتقشف عند وقوع الازمات الاقتصادية ودليل ذلك ما ورد في سورة سيدنا يوسف عليه السلام نموذجاً للتقشف.

فالشريعة الإسلامية تحرم على الحكومات الترف والخيلاء لإنها تؤدي إلى الفساد والهلاك للمجتمع والدولة

قال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} (سورة الاسراء، الاية:16)

ومن المعلوم أن الكثير من الحكومات تنفق الآلف الملايين في مظاهر الاستقبال والحفلات واستئجار من يصفقون ويهتفون والمجتمع يئن تحت ثقل الديون.

3- حسن اختيار القائمين على الانفاق في الدولة: لقوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}(سورة النساء، الاية:5) فلا بد أن يفقه كل مسؤول بأنه محاسب أمام الله تعالى، وأن يعي تماماً قول الرسول الكريم – صل الله عليه وسلم- " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالأمام راع وهو مسئول عن رعيته....."

4- الانفاق العام في الإسلام يكون على المسلمين وغير المسلمين فقد وردة آيات قرانيه كثيرة تتعلق بأحكام الانفاق العام والتي تقوم بها الدولة كتقييم الزكاة والغنائم والفداء وغيره.

**ثانياً- أنواع النفقات العامة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم:**

ينعكس تقسيم النفقات العامة في زمن البني- صلى الله عليه وسلم- على طبيعة البيئة والمساحة الجغرافية للدولة، والأوضاع الاقتصادية للفرد والاهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها

من وراء هذه النفقات عليه هناك عدة تقسيمات للنفقات العام زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم– سوف نركز على أهمها[23]:

*** من حيث طبيعتها إلى:**

**1– النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.**

– النفقات الحقيقية: يقصد بها المبالغ التي يتم صرفها من قبل الدولة للحصول على السلع والخدمات.

– النفقات التحويلية: يقصد بها تحويل جزء من أموال الدولة إلى بعض فئات المجتمع كالفقراء والمحتاجين، فهي النفقات التي تعمل الدولة من خلالها إلى إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

* من حيث دوريتها إلى:

**2– النفقات العادية والنفقات غير العادية.**

– النفقات العادية: وهي تلك النفقات التي تتصف بالتكرار كالنفقات على إدارات الدولة ومرتبات الجنود.

– النفقات غير العادية: وهي نفقات استثنائية وطارئة كنفقات الدولة على الحروب ونحوه.

*** من حيث تخصيص الموارد.**

**3– نفقات مخصصة ونفقات غير مخصصة.**

– النفقات المخصصة: فهي النفقات التي لها مواد مخصصة وهي الزكاة " زكاة المال وزكاة الفطر" وأموال الغنيمة وأموال الفرد.

وقد جعلت نفقات زكاة المال في تمان أوجه وذلك لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة، الآية 60).

**الخاتمة:**

اذا كان من الشائع في السياسة المالية هو اتباع المنهج العلمي الحديث والنظريات الفقهية المعاصرة فقد أن الأوان أن يصحح هذا المنهج المتبع وارجاعه إلى أهل الفضل الأوائل في وضع الأساس العام للسياسة المالية وأن يعترف بأن أول من أقام السياسة المالية

هو الإسلام متمثلاً في شخص الرسول- صل الله عليه وسلم- وسيرة الخلفاء الراشدين والعلماء الكرام

من خلال البحث في طيات هذه الورقة نستخلص بعض النتائج ونرود بعض التوصيات.

**أولاً- النتائج:**

1- السياسة المالية في عهد الرسول كانت قائمة على أساس شرعي وهي صالحة لكل زمان ومكان.

2- أن المتبصر في واقع السياسة المالية الحديثة وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف عامة للدولة سواء كانت سياسة أو اقتصادية او اجتماعية تجد أنها ليست بعيدة كل البعد عن مفاهيم السياسة المالية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين.

3- تتميز السياسة المالية في الإسلام عن السياسة المالية الحديثة بالشمولية نظراً لتعدد أدواتها.

**ثانياً - التوصيات:**

يقترح الباحثة من خلال هذه الدراسة ضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث عن السياسة المالية الإسلامية، والعمل على استحداث سياسة مالية تندمج في داخلها كل من السياسة المالية الإسلامية مع السياسة المالية المعاصرة.

**المصادر والمراجع**

1- د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ص:21إلى 37.

2- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص:116.

3- محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية الإسكندرية، 2004م، ص:176.

4- محمود حسين، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص:190.

5- د.سيد عطيه عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقات بين السياسة المالية والنقدية مع الإشارة إلى مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 2003م، ص:323.

6- د.خضير عباس المهر، التقلبات الاقتصادية بين السياسة الماية والنقدية، كلية العلوم الإدارية، جامعة السعودية، ص: 102-103.

7- د. سيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية لتحقيق التنمية الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1993م، ص:474.

- مصطفى أحمد فريد، السيد حسين، سهير محمد، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1989، ص:4.

8- د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص: 24.

9- أ. محمود الزروق الشاوش، المحاسبة الضريبية، التنظيم الفني والقانوني لضرائب الدخل مع دراسة عن النظرية العامة للضريبة، دار الكتاب الوطني- ليبيا، الطبعة الثانية، 2001م، ص:13.

10- د. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1999م، ص:104.

11- د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص:53.

12- إبراهيم على عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر الأردن، ص:24.

13- سوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)، مكتبة الخريجي الرياض، الطبعة: الأولى / 1404هـ، ص:356.

14- أخرجه الامام البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه، هل يفادى، إذا كان مشركا، رقم: 2537 (147/3).

15- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإماره والفى، باب: في أرزاق العمال رقم 2943 (134/3)

16- د. عبدالسلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، الطبعة الاولى، سنة 1996م ، ص:146.

17- د. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، دارسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، 1993م، ص:145.

18- السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

19- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثانية، بغداد 1976م، ص:252.

20- حكمت فارس الكعان، تطور النظام المالي منذ صدر الإسلام إلى عهد البترول، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بغداد، العدد الخامس والسادس، 1981، ص:252، ص:177.

21- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، ترجمة: عمر سعيد الأيولي، أكاديميا انترناشيونا،2009م، ص:264.

22- د. السائح على حسين، الفقه الإسلامي الاقتصاد والمعاملات المالية، كلية الدعوة الإسلامية- ليبيا، طبعة الأولى، 2003م، ص:61.

23- د. سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، الطبعة الأولى،2011م، ص:275.